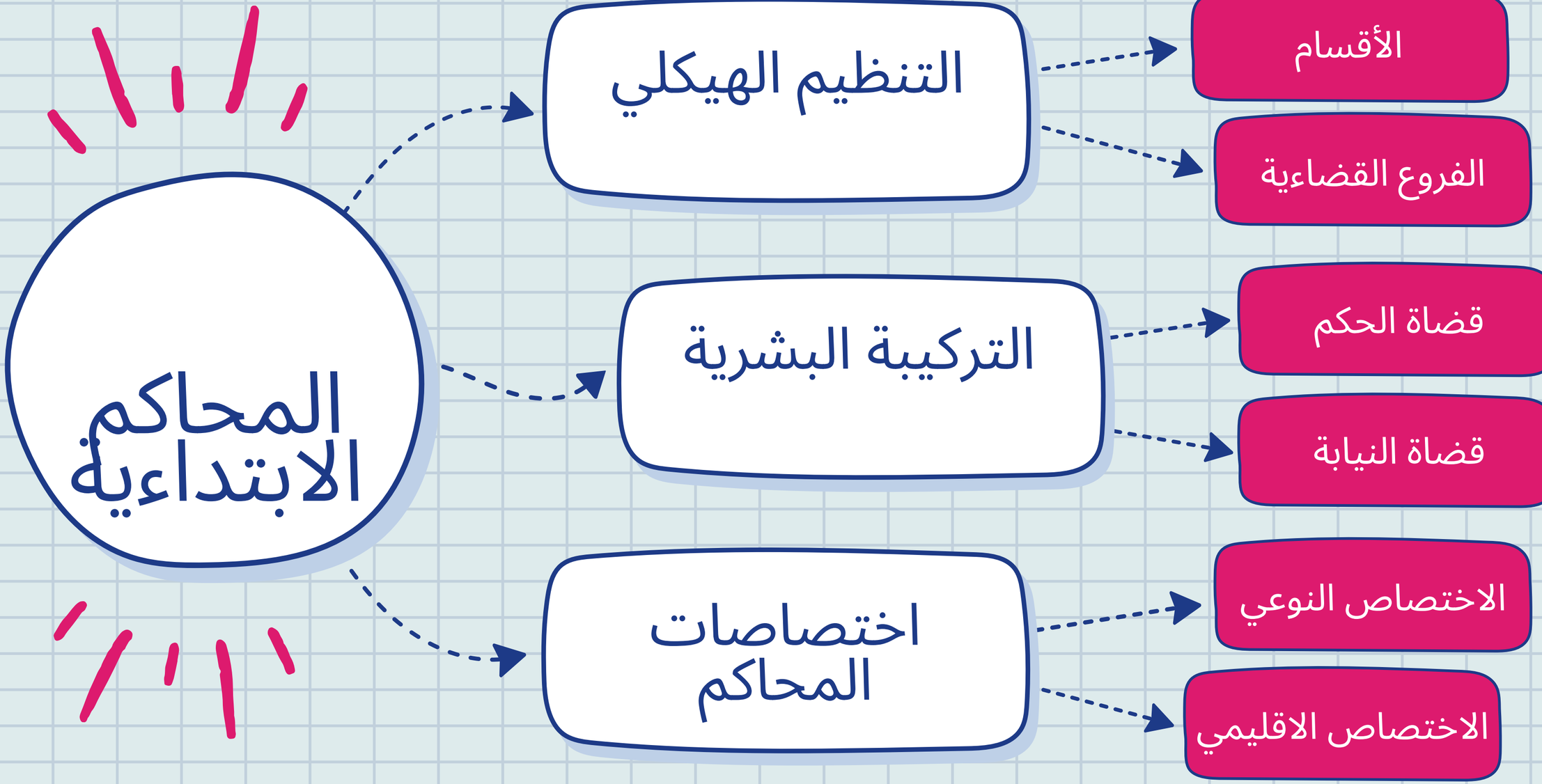
المحاكم الابتدائية
التنظيم الهيكلي
الأقسام
الفروع القضاءية
التركيبة البشرية
قضاة الحكم
قضاة النيابة
اختصاصات المحاكم
الاختصاص النوعي
الاختصاص الاقليمي

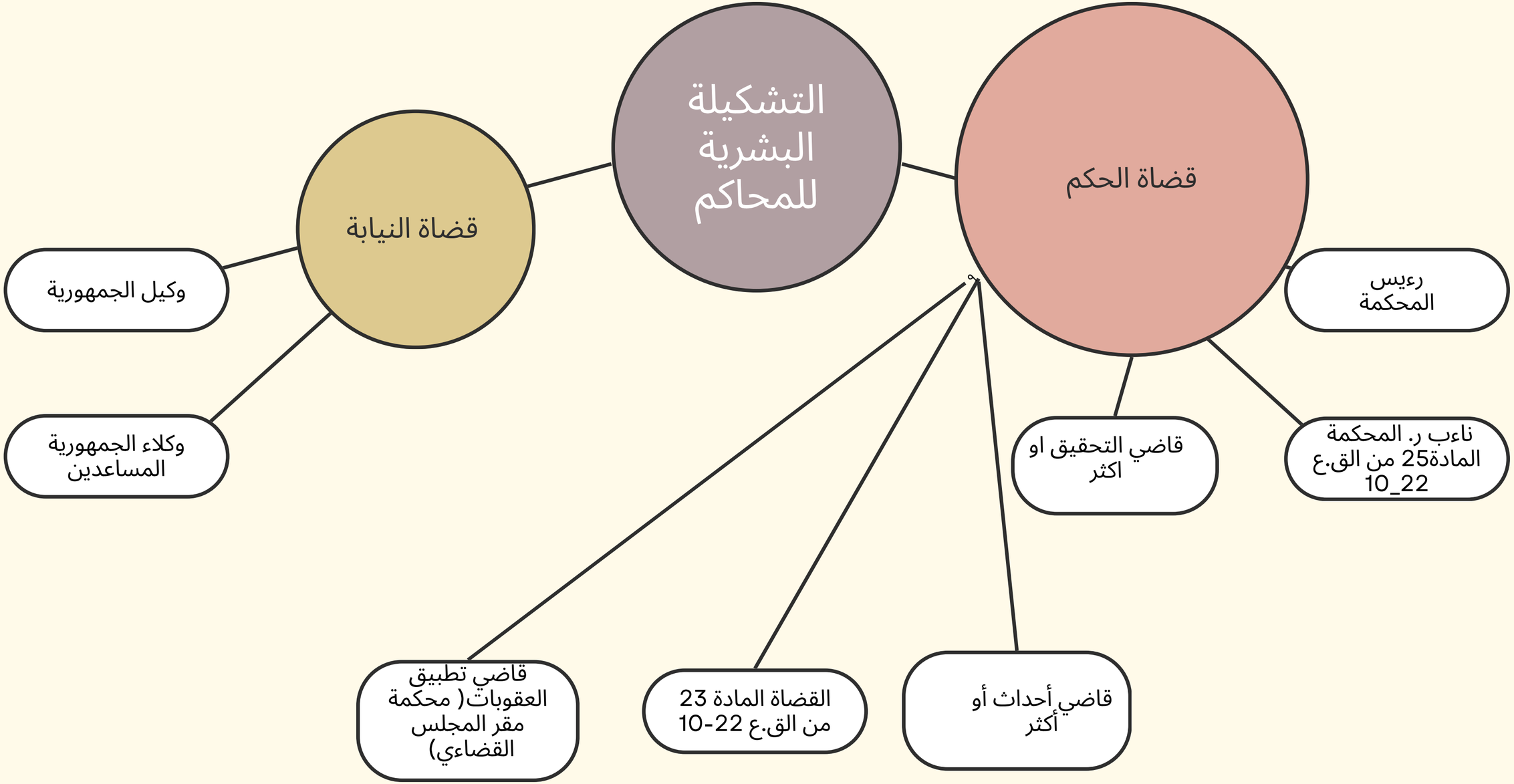
التشكيلة البشرية للمحاكم
قضاة الحكم
رئيس المحكمة
ناءب ر. المحكمة المادة25 من الق.ع 10_22
قاضي التحقيق او اكثر
قاضي أحداث أو أكثر
القضاة المادة 23 من الق.ع 22-10
قاضي تطبيق العقوبات(محكمة مقر المجلس القضاءي)
قضاة النيابة
وكيل الجمهورية
وكلاء الجمهورية المساعدين

التنظيم الهيكلي

نصت المادة 04 من القانون العضوي 22_07 المتعلق بالتقسيم القضاءي على إنشاء محكمة أو أكثر ونصت المادة 05 من نفس القانون على امكانية انشاء فروع قضاءية

الأقسام القضاءية

نصت المادة 21 من القانون 22_10 المتعلق بالتنظيم القضاءي على : تنقسم المحاكم الى أقسام هي:

القسم المدني.

قسم الجنح.

قسم المخالفات.

القسم الاستعجالي

القسم البحري.

قسم شؤون الأسرة.

قسم الأحداث

القسم الاجتماعي

القسم العقاري

_ القسم التجاري

الفروع القضاءية

عمل بالمرسوم التنفيذي 24_77 المؤرخ في 8 فبراير 2024 يحدد دواءر الاختصاص الاقليمي للمجالس القضاءية والمحاكم التابعة لها.

تنشىء الفروع القضاءية لأسباب عديدة منها:

تراكم القضايا على المحاكم.

_تقريب العدالة من المواطن

PROJECT MIND MAP

OBJECTIVES

TASKS

RESOURCES

STAKEHOLDERS

REVENUE

CHANNELS

أقسام القضاء المدني

1.

القسم المدني: يتشكل من قاضي فرد.
ينظر في المنازعات المدنية.

2.

القسم العقاري: حسب المواد 511 الى 517 ق.ا.م.ا يتشكل من قاضي فرد.
ينظر في المنازعات ذات الطابع العقاري.

3.

القسم التجاري: يتشكل من قاضي فرد.
ينظر في المنازعات التجارية المنصوص عليها في المواد 531 ق.ا.م.ا استثناءا لا ينظر في المنازعات التجارية المنصوص عليها في المادة 536 ق.ا.م.ا

4.

القسم البحري: يتشكل من تشكيلة جماعية تتكون من قاضي متخصص ومساعدين.
ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية.
يوجد الا في المدن الساحلية.

5.

قسم شؤون الأسرة: يتشكل من قاضي فرد.
ينظر في المنازعات المنصوص عليها في المادة 423 ق.ا.م.ا

6

القسم الاجتماعي: يتشكل من تشكيلة جماعية تضم قاضي ومساعدين(واحد يمثل العمال، والاخر يمثل المستخدمين).
ينظر في المنازعات المنصوص عليها في المواد 500 من ق.ا.م.ا

القسم الاستعجالي: في اغلب الأوقات يترأسه رءيس المحكمة، وفي حالة تعذره يعين ر.المحكمة قاضي أخر يتراس القسم.
ينظر في القضايا ذات الطابع المستعجل ولا ينظر ولا يفصل في أصل الحق.

اختصاصات المحاكم

نصت المادة 19 من القانون العضوي 22_10 المتعلق بالتنظيم القضاءي على أن المحكمة درجة أولى للتقاضي، وهي جهة قضاءية صاحبة الاختصاص العام حسب المادة 32 من القانون 08_09 المعدل والمتمم بالقانون 22_13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الاختصاص النوعي

الاختصاص الاقليمي

نصت المادة 32 من ق.ا.م.ا الفقرة الاولى والفقرة الثالثة: الأصل العام أن تفصل المحكمة في جميع المنازعات الخاصة.

نصت المادة 37 من ق.ا.م.ا يؤول الاختصاص الاقليمي في داءرة اختصاص موطن المدعى عليه

نصت المادة 36 من ق.ا.م.ا: عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضاءية تلقاءيا في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ترفع الدعوى في داءرة اختصاص موطن المدعى عليه ان كان معلوما، أما اذا لم يكن معلوم ترفع الدعوى في أخر موطن له.

لا يمكن مخالفة نص المادة 36، ويجوز للخصوم اثارته في اية مرحلة كانت فيها الدعوى.

في حالة تعدد المدعى عليهم ترفع الدعوى في أحد موطن يختاره المدعى حسب المادة 38 ق.ا.م.ا

الاستثناءات

الاختصاصالاقليمي ليس من النظام العام لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه حسب المادة 39 ق.ام.ا، واستثناءا عليه حسب المادة 40ق.ا.م.ا

الاصل العام للمحاكم النظر في المنازعات الخاصة ولكن استثناء يمكن للمحكمة النظر في القضايا التي تكون فيها الدولة طرفا في النزاع.

يثار الاختصاص الاقليمي من الخصوم في البداية وقبل الخوض في الموضوع وقبل المرافعة المادة 47 ق.ا.م.ا

في حالة رفع دعوى أمام قسم أخر يتم احالة الملف عن طريق أمانة الضبط مع اعلام رءيس المحكمة بهذا الاجراءا

بناءا على ما درست أجب على ما يلي :

ـ قارن بين الأقسام والفروع القضائية ؟

ـ اشترى محمد وزوجته منزلا بمبلغ قسماه بينهم
مناصفة، وبعد مدة زمنية وقع بينهما طلاق وأرادا
محمد أن يأخذ المنزل ولكن الطليقة رفضت.

حدد الجهة القضاءية المختصة بالتفصيل؟